

## غارة الأدلة على الأسماء المستعارة والقنوات المجهولة

### الجزء الثاني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:  
اعلم رحمك الله أن للشيخ جمعة -بصره الله بالحق- كتابة أخرى حول مسألة الكتابة بالأسماء المستعارة وهي التي نشرت عنه وفيها التعليق على صوتيات الأخ فيصل سنيقرة -وفقه الله- وقد أورد فيها جملة من المغالطات والشبهات الواهيات أردت أن لا أفوت الفرصة للتعليق عليها حتى لا يبقى لأحد متمسك، ولا سبيل ينفذ منه ومسلك، فأقول وبالله التوفيق:

1- ومما قاله الشيخ جمعة -بصره الله بالحق- في أثناء رده على صوتيات الأخ فيصل -وفقه الله-: "وكذلك التشعيب في الساحة الدعوية، بالإنكار على القنوات التي تكتب بالأسماء المستعارة بتهمة مجاهيل، ومحاولة التلبيس على الناس، والزامهم بهذا القول المرحوح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (33/143): "وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَانَ حَسْبُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ سَائِعًا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ وَالْفُتْيَا بِهِ. أَمَا إِزَامُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: فَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. فَمَنْ مَنَعَ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَتَقْلِيدِ مَنْ نَفَى بِذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهَذَا حَسْبُهُ أَنْ يُعْذَرَ؛ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمُعَانَدَتُهُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ لَا يَقْبَلُ الْحَقُّ إِذَا ظَهَرَ لَهُ وَلَا يُضْعَى لِمَنْ يَقُولُهُ لِيَعْرِفَ مَا قَالَ؛ بَلْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ" اهـ.

التعليق:

والتعليق على هذا الكلام من وجوه:

الوجه الأول: أنهم لم ينكروا على القنوات كتابتهم بالأسماء المستعارة بتهمة مجاهيل، وإنما قرروا أنه لا يؤخذ عنهم بسبب الجهالة التي تحيط بهم، وفرق بين الأمرين، فتنبه.

الوجه الثاني: أن هذا القول الذي قرروه وهو في مسألة التلقي والاستفادة هو القول المعتمد في دين الله سبحانه، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية والآثار السلفية وكلمات علمائنا الواضحة الجليلة التي تقدم نقل كثير منها -والحمد لله-، وإنكاركم على من قرره يؤدي إلى القول بجواز الأخذ عن المجاهيل مطلقاً؛ وهو ما فعلتموه، واجتهدتم في إثباته، وقتلتم -وللأسف الشديد- بالقواعد البدعية لتمريره.

الوجه الثالث: كيف يكون القول الذي تدل عليه النصوص الشرعية وما يؤيدها من آثار وفتاوى للعلماء مرجوحاً والقول الذي لم تحتجوا عليه إلا بالقواعد البدعية راجحاً؟ هذا هو التلبيس بعينه أو الجهل بذاته، فأنت ومن معك من وراء الحجب أحق بقولتك: "ومحاولة التلبيس على الناس".

الوجه الرابع: هذا المتقدم إذا كان الكلام عن التلقي والاستفادة من المجاهيل وهو الذي قعدتم القواعد الباطلة من أجل إثباته، أما إذا كان الكلام على مسألة الكتابة والتوجيه والإفادة، فهذه الأصل فيها الكتابة بالمعروفة كما هو ديدن علماء الأمة وحينئذ ليس في أقوال العلماء راجح ومرجوح بل التصريح بالاسم دال على المصادقية والوضوح، أما إذا تكلمنا على الاستثناء وهي الناحية التي تلبسون فيها بإيراد كلام العلماء المتعلق بها؛ فهذه التي تجد كلام العلماء فيها مختلفاً بين مانع ومجيز ومع ذلك فهذا الخلاف الواقع ليس اختلافاً في أن الأصل في التوجيه والتعليم والإفادة أن يكون من أهله المعروفين البارزين الظاهرين وإنما في الاستثناء لأنه مبني على المصلحة؛ وتقدير هذه قد تختلف وجهات النظر فيها، ولذلك الترجيح بينها حينئذ لا يكون بالتشهي، وإنما بالنظر إلى المصالح والمفاسد، وتحكيم القواعد التي تعيننا على الترجيح بينها، ومن ذلك كما تقدم: أن كلام من نقلوا كلامه من العلماء كالشيخ ابن باز -رحمه الله- والشيخ الفوزان -حفظه الله- وغيرهما عام، وكلام العلامة ربيع -حفظه الله- والعلامة عبيد -رحمه الله- وغيرهما كالشيخ أحمد بازمول والشيخ الصويعي وغيرهما

خاص بهذه القنوات والمنتديات والصفحات، وما أصبح يدور فيها، وينتج عنها؛ فأقوالهم الخاصة لا شك مقدمة على أقوال غيرهم العامة، كما هو معلوم عند أهل الإنصاف والعدل.

**الوجه الخامس:** من أحق الفريقين والطائفتين بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي نقلته للاحتجاج به والتقوي على المخالفين لك بإيراده؛ حيث قال -رحمه الله-: " **وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَانَ حَسْبُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ سَائِغًا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ وَالْقُتْيَا بِهِ. أَمَّا إِزَامُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: فَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؟** أَلَسْتُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَرِيدُونَ إِزَامَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِكُمُ الْبَاطِلَ الَّذِي لَا يَنْبِي إِيَّاهُ عَلَى الْجَهْلِ أَوْ التَّلْبِيسِ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا؛ إِذِ الْقَوْلُ بِالْأَخْذِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ تَدُلُّ الْأَدْلَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَلَمْ تَوْرَدُوا عَلَى جَوَازِهِ حِجَّةً مُحْتَرَمَةً بِلِ قَوَاعِدِ بَدْعِيَّةٍ مُحْرَمَةٍ، فَمِنْ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَرَادَ إِزَامَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟".

أما إذا كان المقصود جانب التوجيه والإفادة فالأصل المنع فليس فيه راجح ومرجوح، أما الاستثناء فاختلقت أقوال العلماء فيه بناء على اختلافهم في تقدير المصلحة، وحتى في هذه فأنتم الذين أردتم إزام المسلمين بقولكم؛ إذ أنك يا شيخ -ولا مؤاخذه- لم تذكر كما تقدم إلا قول المجيزين غاضا الطرف عن كلام المانعين؛ موهما بذلك كله أنه لا يوجد إلا قول واحد حيث قلت: كما تقدم: " **وكان يسع الجميع الرجوع عند التنازع إلى أقوال أهل العلم الربانيين، كما أمرنا رب العالمين؛ حيث قال: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (7)"**، ونعطي القوس باريها، وندع المطي وحاديها؛ وقد بينوا بيانا شافيا كافيا؛ ليس فيه لبس؛ أنه يجوز الكتابة بالأسماء المستعارة؛ للمصلحة، وإبلاغ الحجة، وتوضيح المحجة -وهو ما تقوم به القنوات السلفية- ولا يشك أدنى سلفي، أن قولهم خير من قولنا، والاجتماع على قولهم خير من اختلافنا".

والذي علقت عليه بقولي كما في الجزء الأول: " ألم تر أن الشيخ جمعة -بصره الله بالحق- هنا وهو يقرر جواز الكتابة بالأسماء المستعارة للمصلحة، يعلن بأن هذا هو قول العلماء الذي لا يسع الجميع إلا الرجوع عند التنازع إليه، لأن الله أمرنا سبحانه به، وأن نعطي القوس باريها، وندع المطي وحاديها؛ كيف وهؤلاء العلماء على حد تعبيره: " **قد بينوا بيانا شافيا كافيا؛ ليس فيه لبس**" وهذا منه يوهمك أن مسألة الكتابة بالأسماء المستعارة وبخاصة في أيامنا هذه ليس فيها خلاف بين العلماء، مع أن القائلين بالمنع منها والمحذرين من استعمالها واستخدامها أئمة من أئمة الدين، وعلماء من كبار فقهاء المسلمين، فضلا عن سائر المشايخ الذين قالوا بقولهم وافتوا بمثل فتوَاهم، كالعلامة ربيع بن هادي -حفظه الله ورعاه- والعلامة عبيد بن عبد الله الجابري -رحمه الله- وفتاويهم معروفة في ذلك، وقد تقدم نقلها أو نقل بعضها، فأين فتاوى هؤلاء؟ ثم أليست أقوالهم لنا خير من أقوالنا، والاجتماع على أقوالهم خير من اختلافنا؟ فمن الذي أراد أن يلزم المسلمين بقوله الذي لم يذكر غيره؟.

**2- ثم قال -بصره الله بالحق-: " وحسبك أن كبار أهل العلم، مثل الشيخ ابن باز والشيخ الفوزان وغيرهما، قد أفتوا بجواز ذلك إذا دعت إليه المصلحة... "** ثم قال بعد أن ذكر فتوى الشيخ بن باز رحمه الله وفتوى الشيخ الفوزان -حفظه الله-: " **فقطعت جبهة قول كل خطيب؛ فقولهم بمثابة قول العوام الصغار أمام قول هؤلاء العلماء الكبار**" اهـ.

**التعليق:**

لقد تقدم -والحمد لله- الكلام على فتاوى العلماء التي احتجوا بها وبيان وجهها وأن لا حجة لهم فيها، وكيف وهم لا يفرقون بين المقامين: مقام التحمل والتلقي والاستفادة، ومقام التعليم والتوجيه والإفادة، الأمر الذي جعل المسألة تلتبس عليهم وهذا من الجهل، أو أخفوه ليروج على الناس كلامهم وهذا من التلبس وأحلاه ما مر كما تقدم غير مرة. هذا أولا.

ثانيا: قولك يا شيخ -بصرك الله بالحق- " **قد أفتوا بجواز ذلك إذا دعت إليه المصلحة**" هذا إذا دعت إليه المصلحة فما حكمه إذا لم تدع إليه المصلحة في اعتقادك هل يجيزونه؟ قطعاً لا يجيزونه، وإلا لما علقوا الجواز بالمصلحة، فنتبه.

**3- ثم قال -بصره الله بالحق-: "ومن لم يفرق بين الجهال والمجاهيل، لا يحل له أن يتكلم في هذه المسألة، كما قيل:**

أتانا من الأعراب قوم تفقوا وليس لهم في الفقه قبل ولا بعد  
يقولون هذا عندنا غير جائز فمن أنتم حتى يكون لكم عند؟! اهـ.

التعليق:

والتعليق من وجهين:

**الوجه الأول:** اعلم رحمك الله أن أصحاب هذه القنوات جهال ومجاهيل كما تقدم بيانه من خلال هذا الرد عليهم الذي أظهر جهلهم بأبواب عدة من العلم، وتخليطهم في كثير من مسأله، أما جهالتهم فمن ذا الذي يعرفهم؟ والآن أقول لك يا شيخ كما قال الشيخ ربيع حفظه الله لفالح: سمهم لنا، واذكرهم حتى يعرفهم الناس ويكون لهم موقف منهم على حسب المعرفة بحالهم، سمهم لنا إن كان حالهم مرضيا ومستواهم مشرفا.

ولا أظنهم كذلك لحرصكم الشديد على إبقائهم في السرداب البعيد، وهو الأمر الذي أشار إليه الشيخ أزهري -حفظه الله ورعا- حيث قال في الصوتية المعنونة ب: "لقاء إخوة سوق أهراس" التي كانت يوم السبت 21 شوال 1446 هـ: "إلى هذه الدرجة ونحن نريد أن نفرض مجاهيل، والغريب في الأمر أن هؤلاء يعني هؤلاء المجاهيل لو أسقطوا أقتعتهم لانفض الناس من حولهم ولهذا هم يصرون على إبقاء هذه الأفتنة، لأنهم يعرفونهم، وطرف ربما يرتضيهم وأطراف لا ترتضيهم؛ هذه حقيقة لا بد أن نقولها ولا بد للطرف الآخر أن يعترف بها، المهم هذه مفروغ منها".

**الوجه الثاني:** قلت -بصرك الله بالحق-: أن الذي لا يفرق بين الجهال والمجاهيل لا يحل له أن يتكلم في هذه المسألة فما حكم من لا يفرق بين مقام التلقي ومقام التوجيه -وأنت منهم- فهل يحل له أن يتكلم في هذه المسألة؟.

4- ثم قال -بصره الله بالحق-: "وهذا هو المأخذ الفقهي في المسألة، وهو مراعاة المصالح والمفاسد، وإبلاغ الحجة، وتوضيح المحجة، ونصرة الحق وإبطال الباطل. وهذا ما تقوم به هذه القنوات السلفية، معتمدة في ذلك على نصوص الكتاب والسنة، وأقوال علماء السنة، ومتحرية الدقة والأمانة، لا كمن يتكلم بغير علم، فيزل ويترل" اهـ.

التعليق:

والتعليق من وجهين:

**الوجه الأول:** قلت: "وهذا هو المأخذ الفقهي في المسألة وهو مراعاة المصالح والمفاسد" إلى آخره؛ فعن أي مقام من المسألة تتكلم؟ عن مقام التلقي والاستفادة؟ وهذا المصلحة فيه واضحة وهي عدم جواز الأخذ عن المجاهيل وهي مصلحة شرعية معتبرة دل عليها الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

أم أنك تتكلم على مقام التوجيه والإفادة وهذه المصلحة فيها بالكتابة بالأسماء المعلومة وقد تقدم ذكر الفوائد الجليلة لها والمفاسد المتعددة في مخالفتها، أما الكتابة بالأسماء المستعارة فهي استثناء والمصلحة التي تبيحها من عدمها هي وجود الخوف على النفس ونحوه، أما إبلاغ الحجة وتوضيح المحجة ونصرة الحق وإبطال الباطل فهذه دوافع ودواعي ومقاصد وقد تسمى شروطا، أي: يشترط فيمن خاف على نفسه أن يؤدي -وهذه هي المصلحة أو الضرورة- أن لا يكتب إلا لدوافع ودواعي ومقاصد شرعية، وإلا لم يجز له.

ولذلك فالتهريب للكتابة بالأسماء المستعارة إنما يكون بذكر المصلحة الراجحة أو الضرورة الملحة وهي كون الفاعل يخاف من القتل أو السجن أو نوع من أنواع الإذابة الحقيقية لا المتوهمة.

ولا يبرر إبلاغ الحجة وتوضيح المحجة ونصرة الحق وإبطال الباطل لأن هذه لوحدها لا تبيح الكتابة بالأسماء المستعارة، بل تدعوا من كان أهلا أن يكتب وباسمه المعلوم والمعروف به للمصالح الكثيرة المتقدمة، فتنبه.

**الوجه الثاني:** أما قولك -بصرك الله بالحق-: "وهذا ما تقوم به هذه القنوات السلفية، معتمدة في ذلك على نصوص الكتاب والسنة، وأقوال علماء السنة، ومتحرية الدقة والأمانة، لا كمن يتكلم بغير علم، فيزل ويترل" فليس بسديد، كيف وواقعها يدل على خلافه، وقد تقدم

ما يدل على جهلها وتقريرها ما يخالف الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، كما تقدم ما يدل على كذبها وخيانتها وعدم تحريها الدقة في نقولاتها بل وتلاعبها بكلام من تبيري للرد عليه والتحذير منه، فضلا عن الفجور في الخصومة وغير ذلك مما تقدم، فأين كلامك يا شيخ -بصرك الله بالحق- من واقعها المرير؟.

ومن آخر ما وقعت هذه القنوات فيه وفضحها الله به، ذلك المنشور الذي تداولوه وفيه أن الشيخ أزهري سرق في مقاله الأخير من كتابتي في الرد عليهم والحاصل أن الكلام المنقول هو كلام العلامة عبيد رحمه الله نقله الشيخ كما نقلته بل سبق للشيخ أن نشره وهو معلوم عند السلفيين من زمن بعيد فلما فضحهم الله بدعواهم هذه كتبوا منشورا ليتصلوا من فعلتهم ويبرروا لجريمتهم بأعداد أقبح من ذنبهم ونحن وإن كنا نقبل توبة التائبين ولا نرفضها فعل الحدادية الضالين إلا أن للتوبة شروطا لا بد من توفرها والقوم لا يرفعون رأسا بشرط من أهم شروطها، وهو الشرط الذي لا بد منه حينما يتعلق الذنب بحق الآدمي وهو التحلل، فهذه القرية التي ما فيها مرية لا يتم التوبة بصدق منها إلا بالتحلل من المرمي بها وهو الشيخ لزهري سنيقرة -سلمه الله من شرور الأشرار- الأمر الذي ما رأيناهم فعلوه في منشورهم وهذا ديدن هذه القنوات في كثير من افتراءاتهم التي وقعت منهم والله المستعان.

**5- ثم قال -بصره الله بالحق-: " وقد سبق أن أجبت عن هذا السؤال، وخرجت مناط المسألة على هذا الأصل، وهو مراعاة المصالح والمفاسد، وليس كمن خرج المسألة على قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة". وهذا لضعف المأخذ، وسوء الفهم في تكييف المسألة علميا، والقول بلازم المذهب، وهو قول ضعيف كما لا يخفى. وإلا لزم اتهام هؤلاء العلماء الكبار أيضا ببناء هذه المسألة على القاعدة الفاسدة، والتفريق بينهم تحكّم ظاهر" اهـ.**

التعليق:

والتعليق على هذا من وجوه:

**الوجه الأول:** تقول -بصرك الله بالحق- أنك خرجت مناط المسألة على أصل مراعاة المصالح والمفاسد، وهنا يعود السؤال السابق وهو: عن أي مقام من المسألة تتكلم؟ عن مقام التلقي والاستفادة؟ وهذا المصلحة فيه واضحة وهي عدم جواز الأخذ عن المجاهيل وهي مصلحة شرعية معتبرة لدلالة الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عليها. فإن قصدت هذه فقد أبعدت النجعة ولم تصب في تحقيق المصلحة، وأدلتك التي سقتها هي قواعد أهل البدعة كما تقدم.

أما إن قصدت مقام التوجيه والإفادة فالمصلحة المعتبرة التي لا بد من النظر إليها لتجوز الكتابة بالأسماء المستعارة والتي ذكرها العلماء المجيزون هي مصلحة الكاتب نفسه؛ وذلك حينما يخاف الأذى، فيفعلها تجنباً لنزول البلوى، أما الأمور الأخرى من إبلاغ الحجة وتوضيح المحجة ونصرة الحق وإبطال الباطل فهذه إذا أنيط الحكم بها صارت مسألة الكتابة بالأسماء المستعارة أصلاً وليس استثناء لأنها أمور مطلوبة دائماً، ولا ينفك عنها أحد، ولذلك لم ينط الحكم بها من العلماء أحد، فهي دوافع ودواعي ونيات ومقاصد، وهي بالنسبة لمن يخاف على نفسه شروطاً وقيوداً لا بد منها، وإن كانت مصالح باعتبار آخر.

**الوجه الثاني:** قولك -بصرك الله بالحق-: " وليس كمن خرج المسألة على قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة" وتقصد الشيخ لزهري -حفظه الله- وهذا غلط كبير عليه، وهو إما عن جهل بتفصيل المسألة كما تقدم، أو جهل بما يقول الشيخ -حفظه الله- في فتاويه، أو للتلبس على من لا علم عنده، أو للتدليس على من لا يراجع المنقول من مضانه.

ثم الشيخ -حفظه الله- لم يخرج المسألة على تلك القاعدة كما زعمت، وإنما ذكر القاعدة في معرض الرد على إحدى حججكم التي تبررون بها لضرورة بقاء القنوات؛ وهي أنها قامت بجهود عظيمة وردت على السرورية ونحوها؛ ومن كلمات أتباعك التي تقدم الجواب عليها، وكلماتك التي تشبهها وجاءت تأييداً لها؛ الآتي:

قول الأتباع: "والحمد لله التنوير كما غيرها وقفت في يوم كان من كان رداء للسرورية، فهل اليوم بعد أن خرج مخذل ومميع نرفع الراية ونعمد السلاح، كلا وربنا والله إن شاء الله يوقفنا وغيرنا ممن ينصر الحق من الإخوة في المواقع والواقع والله وراء القصد" وهذه قد تقدم الجواب عليها فراجعه.

ومن كلماتك:

- قولك فيها كما نشر عنك: "لو أسقطت هذه القنوات لذهبت مصداقيتهم ولترتب عن ذلك إرجاع السرورية إلى الساحة" والذي تقدم التعليق عليه أيضا.

وقولك أيضا: "قناتا التنوير وزينك قناتان علميتان سلفيتان كان لهما بعد فضل الله الفضل في دك حصون السروري وكشف شبهاته وفضح سرقاته وبرزتا في الميدان يوم كان من ينصرونه في الحوالمك متشعب المسالك لا يسمع له همسا ولا يرى له لمسا" وقد تقدم التعليق عليه فراجعه.

وقلت في هذه المقالة التي يدور الكلام عليها وهو مما يؤكد هذا الأمر: "فإذا علم هذا، فغير خاف أن هذه القنوات السلفية كانت تنشط منذ بداية فتنه السروري، وكان لها دور بارز في الدفاع عن المنهج السلفي، وكشف سرورية السروري، يوم كان هؤلاء ينكرون نسبته إلى السرورية بشدة. وأكاد أجزم أنهم ما عرفوا سروريتهم، ولا وقفوا على سرقاته العلمية، إلا من هذه القنوات السلفية، التي استخرجتها بالمناقيش من مصادره، وقد أقر بعضهم أنه كان يتابعها، واستفاد منها كثيرا. فلم ينكر الفضل اليوم لأهل الفضل؟! وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهل الفضل.

وهذه السنون كلها، كانوا يتابعونها باهتمام، ويتحرون مقالاتها، وينشرون منشوراتها، والآن تغيروا وبدلوا، رغم أنها لم تتغير وما بدلت تبديلا". اهـ.

فهذا الاستدلال والاحتجاج الذي أردتم به تثبيت القنوات بذكر أباديها، وفضائلها، وما قامت به في سالف أيامها؛ هو الذي رده الشيخ لزهري -حفظه الله- بذكر القاعدة اليهودية التي ما ينبغي أن تكون سبيلا للسلفيين وهي "الغاية تبرر الوسيلة" فالغاية التي هي إبلاغ الحجة وتوضيح المحجة ونصرة الحق وإبطال الباطل لا تكون مبررة للوسيلة التي هي الكتابة بالأسماء المستعارة، فهي دافعة للكتابة من كان أهلا لها لا للكتابة بالأسماء المستعارة؛ ولهذا لم يبرر بها العلماء ولا جعلوها مناطا للحكم وإنما أناطوا ذلك بالمصلحة التي هي الخوف على النفس، فتنبه.

فكلام الشيخ لزهري -حفظه الله- صحيح وقوي، ولم يخالف العلماء -حفظه الله- بتفصيله المعلوم عنه، والذي تقدم ذكره؛ فهو يحيز الكتابة بالأسماء المستعارة للمصلحة الراجحة، وهي: الخوف على النفس من الضرر كما صرح بها، وقد وافق في ذلك العلماء -والحمد لله-، ويمنع منها عند حلول المفسدة بدلا عنها كشر الشر والفساد وحرب أهل السنة فعل السفلة الأوغاد، وقد وافق في ذلك العلماء والحمد لله.

ولا بأس من التذكير بكلامه من الصوتية التي تقدم سوق تفرغها، إذ قال: "قلت: إذا كان هذا الإنسان إنما يجعل اسما مستعارا لأجل دفع الضرر عن نفسه فهذا لا حرج يعني بشرط أن يكون هذا لنفع غيره، له مقالات وله أمور طيبة، أما الذي نكره، والذي نعتقد عدم جوازه، وأنه من المنكر العظيم، بالنسبة لأولئك الذين يجعلون أسماء مستعارة لأجل الشر والفساد، أنت صاحب حق لما تخفي نفسك، وتتحجب كما تتحجب المرأة باسم غيرك؛ كنية تستعملها أو أرقام تجعلها اسما لك نسأل الله عز وجل العفو والعافية، ثم تتناول على غيرك، هذه هي المرحلة يعني هذه هي الرجولة أوصلتكم إلى هذا الحد؟ إذا كنت رجلا فحلا باسمك عادي، أنت ما عندك أمور مثل هذه التي يخشاها صاحب الحق لو أظهر اسمه ما عندك هذا، لأنك تريد أن تصب جام غضبك ووقاحتك على إخوانك، تفعل هذا، نسأل الله عز وجل العفو والعافية" اهـ.

أما الفضائل التي ذكرها في كلامه الأخير فلا بد من تعليقات يسيرة عليها وهي:

**أولاً:** قولك: "وكان لها دور بارز في الدفاع عن المنهج السلفي، وكشف سرورية السروري، يوم كان هؤلاء ينكرون نسبتته إلى السرورية بشدة. وأكد أجزم أنهم ما عرفوا سروريتته" من هؤلاء الذين كانوا ينكرون سروريتته وبشدة؟ ثم متى أنكروها؟ وهل الذي قام في فضحه وبيان ضلاله وانحرافه هي هذه القنوات خاصة؟ هذا هضم لجهود العلماء وطلبة العلم كما فعلت الحوالمك نفسها، وتقدم الجواب في ذلك عليها، ولتتكلم على جهود مشايخ البلد فقط: ألم يرد الشيخ زهر ردودا كثيرة على المقدس في البداية، وقبل أن تفترق صفوف الجماعة، حتى طالبه بعضهم بالسكوت فأجاب أنه لن يسكت؟ ثم ألم يُجِب الشيخان محمد تشلابي وسمير ميرايع ربوع البلاد للتحذير منه وبيان ضلالاته؟ فأين كنت أنت من هذا كله؟ كانت ردودك عليه قاصرة على مسألة الصلاة بالتباعد، كما تقدم.

**ثانياً:** قولك: "ولا وقفوا على سرقاته العلمية، إلا من هذه القنوات السلفية، التي استخرجتها بالمناقش من مصادره" أما مسألة السرقات العلمية فقد سُبقوا إليها من غيرهم وهم الصعافقة الأوائل، ولكن بسبب تطبيق السلفيين يومها للتهميش لهم لم يطلعوا عليها، ومع ذلك ليست هذه القنوات الوحيدة التي تكلمت على هذه السرقات العلمية؛ وليس في الإكثار من ذلك -بعد ثبوتها- والحرص على تتبعها واستخراجها بالمناقش كبير فائدة، ولا جليل عائدة، إلا تضييع الأوقات والتكثر، وقد تختلف في ذلك وجهات النظر.

**ثالثاً:** قولك: "وهذه السنون كلها، كانوا يتابعونها باهتمام، ويتحرون مقالاتها، وينشرون منشوراتها، والآن تغيروا وبدلوا، رغم أنها لم تتغير وما بدلت تبديلاً" بل تغيرت وتبدلت كما تقدم ذكر ذلك مرارا، وانقلبت على السلفيين وطعنت في مشايخهم، وهذا الأمر صار معلوما عند أكثر السلفيين وأنكره جمهورهم؛ بما فيه مشايخهم، وطلبة العلم منهم، ولذلك لم يوافقك ولا أيدك فيما أنت عليه اليوم أحد من المشايخ أو طلبة العلم المعروفين، وإن أنكرت هذا فسم لنا من هم معك على طريقك وسيلك الذي اختطته اليوم لنفسك، ولن تستطيع لذلك سيلا.

**الوجه الثالث:** ومن خلال ما تقدم يظهر وهاء قول الشيخ جمعة -بصره الله بالحق-: "وهذا لضعف المأخذ، وسوء الفهم في تكيف المسألة علمياً" لأنه يكون قد ظهر لكل منصف ضبَطَ الشيخ زهر للمسألة جيدا على خلاف المنتقد له؛ وبيانه:

**أولاً:** الشيخ يفرق في المسألة بين مقام التلقي والاستفادة ومقام التوجيه والإفادة بعكس الشيخ جمعة.

**ثانياً:** الشيخ يفصل في مسألة الكتابة بالأسماء المستعارة فيذكر في الموضوع الواحد أنه تجوز في حالة ولا تجوز في حالة أخرى بعكس الشيخ جمعة.

**ثالثاً:** الشيخ يجعل نفع الإخوان وكتابة المقالات الطيبة أي المحتوية على "إبلاغ الحجة وتوضيح المحجة ونصرة الحق وإبطال الباطل" شرطا لمن يجوز له الكتابة بالأسماء المستعارة بعكس الشيخ جمعة.

**رابعاً:** الشيخ يدعو للوضوح الذي هو منهج السلفية والسلفيين بعكس الشيخ جمعة.

**الوجه الرابع:** أما قولك: "والقول بلازم المذهب، وهو قول ضعيف كما لا يخفى. وإلا للزم اتهام هؤلاء العلماء الكبار أيضا ببناء هذه المسألة على القاعدة الفاسدة" فقد تقدم أن الشيخ لم يخالف العلماء وأن كلامه منصب على ما أردتم أن تبرروا به لبقاء القنوات المجهولة، فكلامك مبني إما على الجهل بكلام الشيخ والتفصيل الذي يقول به والمناسبة التي قيل فيها وإما على علم بكل هذا ولكن أردت التلبيس على من لا علم عنده ولا اطلاع لديه.

5- ثم قال -بصره الله بالحق-: "علما أن هذه القنوات ليست مجهولة باعتبار قواعد الجرح والتعديل، لأن الجهالة قد رفعت عنها بتزكيته، وقد تقرر في أصول علم الحديث أن الجهالة ترفع بتزكية الواحد، وهو قول أكثر أئمة الحديث. قال ابن حجر في الفتح (274/5): "وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد".

وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه. أي: تكفيه تزكيته، ولا يحتاج إلى غيره. واعتمد في ذلك على قبول عمر بن الخطاب تزكية أبي جميلة بقول عريفه، وهو واحد" اهـ.

التعليق:

والتعليق على هذا في نقاط:

**النقطة الأولى:** أين ذكر الجهالة في كل ما نقلت يا شيخ -بصرك الله بالحق-، الكلام الذي نقلته في واد ومسألة الجهالة في واد آخر، يوضحه:

**النقطة الثانية:** أن التوبيع الذي نقلته هو من كتاب الشهادات فهو متعلق بالشهادة وأنت ولا مؤاخذه تفرق بين باب الرواية وغيرها، فما بالك أصبحت تحتج بما جاء في أبواب أخرى على ما لا يخرج عندك عن باب الرواية أي: مسألة الجهالة. يزيده وضوحاً:

**النقطة الثالثة:** أن الجهالة المتعلقة بأصحاب القنوت هي ما يطلق عليه في المصطلح اسم المبهم وحكمه معروف عند أهل الفن؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" ص125: [المُبْهَم]

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوي، اختصاراً مِنَ الرَّاوي عنه.

كقوله: أَخْبَرَنِي فلانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فلانٍ.

ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بِوُجُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَسْمًى.

وصَنَّفُوا فِيهِ: المُبْهَمَات.

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ المُبْهَمِ، مَا لَمْ يُسَمَّ، لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةَ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أُبْهَمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ؛ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ.

وكذا لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَلَوْ أُبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، كَأَنَّ يَقُولَ الرَّاوي عنه: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَّةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ" اهـ.

قال جامع عفا الله عنه: ولأجل هذا: 1- حتى ولو زكيت القنوت يبقى الحكم قائماً فيهم لأنهم قد يكونون عندك مزكين وعند غيرك مجروحين، فلا عبرة عند أهل الفن بتزكيتك لهم.

2- زد على هذا أن أصحاب الحوالمك مجروحون وجرحهم مفسر إذ ثبت عليهم ما يعتبر من أقوى أسباب الجرح وهو الكذب الصريح الواضح فضلاً عن القوادح الأخرى التي تقدم ذكرها فلا ينفعهم تزكيتك لهم.

3- زد على هذا أنك يا شيخ وبسبب موافقتك الأخيرة أصبح عوام السلفيين يتوقفون في كلامك وتزكياتك فضلاً عن خواصهم، ومن تلکم المواقف -زيادة على طعنك في خيرة مشايخ الدعوة السلفية في الجزائر بلا موجب، وتقريرك لقواعد أهل البدع وهو شيء عجيب مستغرب، وتقريقتك للسلفيين في الشرق والغرب، وغيرها كثير- أن من أواخر ما قلته وذكرته من أجل إسقاط الشيخ أزهري والتفسير عنه: أن جملة من المشايخ تكلموا فيه وذكرت أسماء وأنه يروج لأهل البدع ويتعامل معهم وذكرته أمثلة ولا يهمننا الآن صدقك من كذبك، ولا خطأك من صوابك، ولا كونك ترمي غيرك بما ثبت عليك لتتصل من تبعاته، وتحمي نفسك من معاتبة إخوانك عليه أو كلامهم فيك بسببه، بقدر ما يهمننا أنك ذكرت هذا بعد أن كنت تتني على الشيخ لزهري وتدافع عنه وتوافقته وتستنصر به وتتعاون في الدعوة معه وهذا ولا مؤاخذه من الغش العظيم لعموم السلفيين، والخداع الكبير لمن جعلك عمدة له في مسائل الدين، ومن أقر على نفسه بأنه كان غاشياً لإخوانه فكيف يوثق بعد ذلك فيه؟ فأنا بصريح العبارة لا يمكنني أن أثق فيك بعد هذا التصريح منك هذا إن كنت صادقاً فيما تدعيه، وإن كنت كاذباً فهو من باب أولى أن أتركك ولا أثق في أخبارك وأحكامك وكل ما يتعلق بالدين مما يأتي من قبلك، والله المستعان.

وبهذه النقاط الثلاثة يُرد على الخريشة التي كتبها المسمى زغدار، أما بالنسبة لكل من يكتب بالأسماء المستعارة ولو كان ممن يدافع على الحق والسلفية فالذي أعتقده وأنصح إخواني به هو نصيحة العلامة عبيد الجابري أن يعلنوا عن أسمائهم وقد فعل ذلك والحمد لله بعضهم وهو الأخ أبو خليل عبد الرحمن المالكي وذكر ولايته ودائرته ومستواه العلمي ومن أين تخرج، فإن وجد من يخاف من الإعلان عن نفسه وكفاه إخوانه المؤنة فلا داعي لكتابته بهذه الوسيلة.

**تنبيه:** ومما يجعل السلفيين في ريب من حال الشيخ جمعة وأحكامه وصدق تزكياته وجرحه لمن يجرحه وتعديله لمن يعدله أمور؛ منها:

**الأمر الأول:** إثارته في نقد الشيخ أزهري -حفظه الله- اليوم مسألة يبيع كتب أهل البدع تلکم الفرية التي أثارها أهل الأهواء كثيراً، ورد عليها الشيخ لزهري مراراً، ثم لما أنكر عليه انتقاد أخيه بطعون أهل الأهواء من الصعافقة ومن بعدهم الفراكسة عليه وأنه إنما يعيد تدوير شبهات

أكل الدهر عليها وشرب وعرف حقيقتها أهل المشرق والمغرب، مع أنه كان معه يشي عليه ويزكيه ويدافع عنه ويرد عادية المعتدين عليه؛ خرج بتبريرات متهاففات وتقعيدات متهاويات حيث قال:

" لا يستقيم ولا يحسن أن تذكر المساوي في معرض الدفاع أو الثناء فلا يحسن هذا ولا يتوقع أن تشي على رجل أو تكون معه في وجهة واحدة لمواجهة بعض المنحرفين مثلاً وأن تذكر مساوئه لا يستقيم هذا؛ ففي زمن الصعافقة كنا في جبهة واحدة وأثيرت القضية فلا ينبغي أن تؤلب على أخيك خصومه هذا لا يستقيم، وجاءت فتنة السروري ففتح الموضوع من جديد وتكتمنا وسترنا والأصل في هذا ما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقطع الأيدي في الغزو" فهذا حد من حدود الله عز وجل علقه الشارع في الجهاد من باب السياسة الشرعية الراشدة، وهذا من محاسن الشريعة فالإمام ابن القيم رحمه الله ذكر هذا الحديث في باب سد الذرائع وقال: "إنما منع الشارع من إقامة الحد سدا لذريعة فرار الجاني إلى العدو" فعلق الشارع هذا الأمر، فلا يحصل إذا الآن أن تنتقد أو أن ينتقد صاحبك وهو معك في خندق واحد وفي الوقت نفسه تعين خصمه عليك بذكر مساوئه فهذا لا يستقيم، فهذا كان من أهم الأسباب التي جعلتنا نتحفظ على بعض الأمور، والحق لا يسقط بالتقادم كما أن النقد لا يسقط بالتقادم ولكل مقام مقال وقد يجد العالم المصلحة في الكلام والتبيان وقد يجد المصلحة في تأخير البيان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة سائغ وجائز وفرق بين تأخير البيان إلى وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة فغن وقت الحاجة لا يجوز، إذا كانت الحاجة إلى البيان لا بد من البيان لكن تأخير البيان إلى وقت الحاجة فيجوز" اهـ.

التعليق:

ذكر في التبرير لكلامه في الشيخ لزهو وطعنه فيه ببيع كتب أهل البدع اليوم بعد أن كان ساكتاً عنه مدافعاً عليه مخالطاً له متعاوناً معه شبهتين اثنتين؛ هما:

**الشبهة الأولى:** أن هذا من باب السكوت على الناصر في أيام الحرب واستدل على ذلك بحديث: " لا تقطع الأيدي في الغزو" وهو من باب سد الذرائع حتى لا يفر الجاني إلى العدو".  
وجواب هذه الشبهة من وجهين:

**الوجه الأول:** أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالجمهور على أن الحد يقام في الغزو وغيره، وبخاصة وللحديث تأويلات أخرى، فعلى قول الجمهور الاستدلال بالحديث لا غ.

**الوجه الثاني:** أن هذا لا يستقيم إلا على أحد تأويلات بعض أهل العلم الذين عللوا عدم القطع:

- إما بما ذكرته أي مخافة فرار الجاني إلى العدو.
  - وإما بكونه إذا قُطعت يدهُ والأُميرُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْغَزْوِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الدَّفْعِ وَلَا يُغْنِي عَنَّا فَيَتْرُكُ إِلَى أَنْ يَقْتُلَ الْجَيْشُ.
  - وإما بكون القائم عليهم أميراً وصاحب جيش وأُميرُ الْجَيْشِ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِي مَذَهَبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ أَمِيرًا وَاسِعَ الْمَمْلُوكَةِ كصاحبِ الْعِرَاقِ أَوْ الشَّامِ أَوْ مَصْرَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
- فعلى هذه التعليقات الثلاثة لا يقطع حتى يرجع من الغزو.

وأما من علل بخلاف هذه التعليقات فعلى قولهم لا يستقيم كلامك ولا يقوم احتجاجك؛ كمن فسر الحديث بأنه وارد في مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها... قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ بِهِ الْمُنْعَ مِنَ الْقَطْعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَغَانِمِ<sup>1</sup>.

**الخلاصة:** أن احتجاج الشيخ جمعة -بصره الله بالحق- بهذا الحديث لا يستقيم على قول الجمهور لأنهم يرون إقامة الحد في أرض الحرب وغيرها، ولا يستقيم على قول من فسر الحديث بالغنيمة لأن الآخذ منها له حق فيها.

أما على قول من يرى إقامة الحد الذين اختلفوا في علة المنع من إقامته في دار الحرب فقد يستقيم على بعض التعليقات لكنهم قالوا بإقامته بمجرد قفول الجيش ورجوعه لزوال العلة التي منعت من تنفيذه.

<sup>1</sup> - أنظر هذه الأقوال والتفسيرات في "مراجعة المفاتيح" للملا علي القاري ج6 ص2360.

وهذا التفصيل منهم لا يبقى للشيخ -بصره الله بالحق- حجة في الحديث الذي ساقه، بل يصير الحديث حجة عليه؛ وبيانه: أن القائلين بالمنع من القطع في دار الحرب كل على حسب تعليقه قرروا أنه يقام عليه بمجرد رجوعهم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهذا ما لم يفعله الشيخ -بصره الله بالحق- حيث سكت عن الشيخ زمن الصعافقة ثم لما مرت الفتنة لم يتكلم فيه، ولم يذكر ذلك عنه، فلما جاءت فتنة الفراكسة سكت أيضا عنه ثم مرت ولم يتكلم فيه، ولا ذكر ذلك عنه، حتى جاءت هذه الفتنة والتي له فيها نوع حظ وتتعلق بها نوع مصلحة له تكلم فيه وذكر ذلك عنه، فاحتججه بالحديث لا يسعفه، ولا يقوم بدعواه، وإلا لو كان عاملا بالحديث كما يزعم لتكلم في الشيخ بمجرد انتهاء فتنة الصعافقة الأول، أو على الأقل بعد فتنة الفراكسة ولكنه لم يفعل، هذا فضلا عما ذكره أخونا أبو ريحانة العباسي من أن كلام العلماء في الشيخ زهر والذي نقله الشيخ جمعة عن أهل الأهواء كان في 2005 ولم تكن هناك مواجهة إلى زمن الصعافقة والتي كانت فنتتهم في 2016 فهو سكت لمدة إحدى عشر سنة وكتب كلام العلماء كل هذه المدة، فسوقه للحديث هنا مجرد تبرير متهافت، وتعليل عليل باهت، والله المستعان.

**الشبهة الثانية:** أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة سائغ وجائز، وهو خلاف تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي لا يجوز، وهذه شبهة متهاوية قد علق عليها الشيخ سمير ميرايع بما يبين بطلانها وتهافتها، ومع ذلك أذكر بعض الوجوه التي تزيدها بيانا وظهورا إن شاء الله:

**الأول:** هذا من التلاعب بقواعد العلم، وما ينبغي أن يستعمل الطالب فضلا عن العالم قواعد العلم لتبرير سقطاته والتهرب من وراطاته لأنها تكون حينئذ سقطاً أخرى وبلية مكررة حيث وظف قواعد العلم في غير محالها الأمر الذي يؤدي إلى سوء فهمها والغلط في استعمالها واستخدامها.

**الثانية:** أن هذا القول منك يجعلنا نشك في تصرفاتك، وفي كل أحكامك، وفي تركيباتك، وغير ذلك منك؛ إذ لسنا نضمن أن تكون مركزيا لشيخ من المشايخ، مثيا عليه، عاملا معه، مخالطا في الدعوة له، ثم تخرج بعد مدة قليلة أو كثيرة بما يدل على انحرافه وضلاله، ونحن نكون قد استقين العلم منه، واستفدنا لعله ما نضل به من كلامه أو كتاباته، والخلاصة أن هذا يسقط الثقة بك، وبما يصدر ويستفاد عنك، ويسمع ويرى منك.

**الثالثة:** قولك: "إلى وقت الحاجة" ماذا تقصد بوقت الحاجة؟ أحاجتك أنت أم حاجة من يثق فيك من إخوانك؟ لأن الحاجة المتعلقة بالمسلمين تكون بالتحذير ممن يضرهم في الدنيا والدين، ومفاصلته بمجرد ظهور الشر منه بعد نصحه وإصراره عليه، وهذا حتى لا يغتر المسلمون به، ويتضرروا بمخالطته ومجالسته والسماع منه، وأما إذا كنت تقصد حاجتك فريد أن نعرف ما هي حاجتك التي حَضَرَتْ لتحذر من أخ لك هو من خيرة إخوانك، ومشايخ السلفية في بلدك؟.

وهذه الحقيقة وهي أنك تتبع في التحذير مصالحك الخاصة قد أظهرتها صوتيتك التي تكلمت فيها عن الهضابي والتي قلت فيها: "يقول لك جمعة هو الذي حذر من الهضابي، ثم تصح الخصومة بيني وبين الهضابي، ليس فقط الهضابي، الهضابي **أستطيع أن أضحي به**، لو كانت في قضية الهضابي أستطيع أن أنفق حتى على حيلة معه، أقول له يا هل ترى... وبعد ذلك أصلحها ليس هناك مشكل"<sup>2</sup>.

والله إنها لمشكلة فيك يا شيخ! ما هذه الطرق والوسائل، وهل يصلح مثل هذا التعامل؟ وهل على هذا إثارة من العلم، وهل يمكن أن يكون هذا خُلُقاً لأهل الفقه والعلم والدراية والفهم؟ اعلم رحمك الله أن مثل هذه الكلمات تصدم سامعها من عوام المسلمين فضلا عن المستقيمين على دين رب العالمين من السلفيين، ولذلك صدق الشيخ محمد تشلابي -حفظه الله- حينما قال في "العذب المنير" ص:8: "الأمر الذي جعل السلفيين قاطبة -باستثناء من يقدهس- لا يرجعون إلى أنفسهم مما أصيبوا به من دهشة عظيمة وحيرة جسيمة".

<sup>2</sup> - هذه مسجلة عنه بصوته والصوتية منشورة وهي بالدارجة وقد ذكرت ما يقابلها بالفصحى وإلا فهي كالتالي: "يقولك جمعة هو لحذر من الهضابي؛ متبعد تولي بيني وبين الهضابي، ماشي فقط الهضابي، الهضابي قادر انضحي بيه، لو كان جات في قضية الهضابي قادر اندير حتى حيلة معاه، نقلوا يا اضرى .. ومتبعد ناعود نرقعها ماشي مشكل".

والله لا يقول مثل هذا ويفعله أهل المروءة من المشركين والكفار، يضحي بمن هو معه لأجل مصلحته؟ ويعلمها ولا يخجل من التصريح بها؟ أين الوفاء الممدوحُ أهله الذي كان يموت الرجل ولا يخرمه وينتقص منه؟ أليس الغدر من أقيح الصفات والخصال، وأبشع الأخلاق والخلال؟ الله أكبر على زمن وصلنا إليه، نسمع من يُقتدى به يقول ما لا يحمد عليه، بل ما يذمُّ أهل الكفر المتصِّف به.

ويكفي في خطورة هذا ما رواه أحمد وغيره عن أنسٍ قالَ مَا خَطَبَنَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَّا قَالَ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ" وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم 7179 وفي غيره.

فهل بعد هذا يتق بك علماء الأمة ممن تنفي اليوم عليهم؟ أليس من الممكن أن تكون ساكتا عن الكلام فيهم لوقت الحاجة على قاعدتك؟ ثم هل يتق فيك من هو اليوم معك من أتباعك الذين يدافعون عنك باستماتة ومخالفات للدين كثيرة مع إمكانية كلامكم فيهم وتضحيتك بهم؟ ثم هل يتق السلفيون بك وهم قد علموا كل هذا منك؟ اعلم -بصرك الله بالحق- أن الثقة فيك قد سقطت ومكانتك من القلوب قد تلاشت فلذلك لا عبرة عند السلفيين بتزكياتك ولا أحكامك ولا بما يصدر بعد هذه الفتنة عنك إلا أن تراجع وتعود والله أعلم إن كانت منزلتك عندهم ستعود.

ثم من الغرائب والعجائب ومن السقطات المتتابعات التي تجر بعضها بعضا قوله معللا لاستعماله قاعدة تأخير البيان إلى وقت الحاجة في غير محلها في صوتية منشورة: "أولا: تأخير البيان إلى وقت الحاجة هذه قاعدة أصولية مقررة في علم الأصول ومعروفة، ويفرق الأصوليون بين قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة قالوا لا يجوز وتأخير البيان إلى وقت الحاجة والدليل عليها، والدليل أيضا أنه يجوز تأخير تغيير المنكر وإنكاره أو يجوز السكوت عنه للمصلحة الراجحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وجد منكرات كثيرة ومن أعظم منكر رآه رأى أن البيت بني على غير قواعد إبراهيم ومع ذلك لم يغيره ولم يأمر بتغييره رغم أن العرب دانت له ودخلوا في دين الله أفواجا زرافات زرافات وأعز الله عز وجل الإسلام ونصره ودخل مكة عنوة بدون قتال كل هذه المقتضيات ومع ذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره بل أسر عائشة في بيتها وقال لها: "لو لا قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة" فأى منكر أنكر من هذا مع ذلك لم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه درءا لمفسدة أكبر وهي احتمال أن قريشا لا تتحمل هدم الكعبة وربما تقول أن محمدا هدم الكعبة وغير الملة بل ربما يخرجون من دين الله أفواجا كما دخلوا أفواجا فراعى النبي صلى الله عليه وسلم أدنى المفسدتين فدفع المفسدة الكبرى، فهذا منكر تركه ثم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما كان خليفة على مكة على قول من يقول إنه كان خليفة أعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عملا بهذا الحديث والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى المنكر وتركه ولم يغيره".

وهذه الصوتية فيها من التخليط وعدم الضبط في مسائل العلم ما فيها والذي يهمنا الآن هو زعمه أن بناء الكعبة على غير قواعد إبراهيم من أعظم المنكر الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم عند فتحه مكة وزعمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنه ولم يغيره وهذه تهمة وطامة مخالفة لما فهمه وصرح به الأئمة وعلماء الأمة ومن ذلك:

تبويب البخاري للحديث بقوله: باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" ج 3 ص 448: "مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْمُنْصَفُ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ عَنْهُ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ بِالْإِخْتِيَارِ فِي عِبَارَتِهِ الْمُسْتَحَبُّ وَفِيهِ اجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدُ الضَّرْرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَتَأَلَّفُ قُلُوبُهُمْ بِمَا لَا يُتْرَكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ".

**الرابعة:** هل من السلفية واتباع السنة النبوية أن تترك أخاك على المنكر الذي تراه عليه، وتتيقنه من أقواله أو أفعاله وتصرفاته -على حسب زعمك- ولا تنصحه فيها، ولا تسعى في سلامته منها، ورجوعه عنها، بل تسترها وتدخرها حتى تستعملها في حريك لأخيك ومحاولة إسقاطه؟ والله لا يمكن أن تكون هذه الخصلة الردية من السلفية، بل هي من أوصاف الحدادية كما ذكرها الشيخ أحمد بازمول -حفظه الله- في مقالته "خطر الحدادية المندسين والفروق بينهم وبين السلفيين في معالجة الأخطاء": "ثالثا: السلفيون يجمعون الأخطاء لردّها وإعانة المخطئ للرجوع للحق، وهؤلاء الحدادية المندسون يجمعونها للإسقاط السلفي، فهم لا يفصحون ولا يذكرون الأخطاء بل يقولون

عليه أخطاء، وعندما يطالبون ببيانها لا يذكرونها! ولو كانوا ناصحين لنصحوه ليجتنبها؛ ومما يدل على خبث طوية هؤلاء الحدادية المندسين، أنهم يجمعون الأخطاء لسنوات طويلة ولا يظهرونها إلا عندما يريدون إسقاط السلفي! والسلفي الناصح ينصح مباشرة". وقال حفظه الله أيضا في "اللقاء المفتوح" من دروس معهد الميراث النبوي والذي كان في الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة 1439 هـ: "فحقيقة ما نجده من تعامل سيء مع السلفيين؛ من تحذير، ومحاربة، وجمع لأخطاء غير مقصودة، وجمع ملفات ضد إخوانه السلفيين، وهو يعرف صدقهم ويعرف أنهم ليس عندهم انحراف ثم تستخدم هذه الملفات عندما يحصل -يعني- بعض المواجهات فيما بينهم تخرج الملفات المكتومة من سنوات؛ لا شك أن هذا ليس من منهج السلف، أقولها صريحة وأقولها ناصحا لنفسي ولإخواني المسلمين، وأتحدى في هذا أتحدى أن يكون هذا المسلك مسلك السلف.

السلفي إذا اطلع على خطأ عند أخيه نصحه مباشرة أو كلم من ينصحه ممن يؤثر عليه.

أما أن يكتنم الأخطاء ويجمعها ويظهر له الموافقة ثم بعد ذلك يكشر عن أنيابه، أنا أتحدى أن يكون هذا مسلكا سلفيا؛ بل هو مسلك أهل الأهواء بلا شك ولا ريب" اهـ.

وهذه الخصلة الردية هي أيضا في أتباعه؛ وأعيذه بالله أن يكونوا قد أخذوها منه، أو استعملوها بإذنه وأمره، وهاكم مثلا عليها يثبتها فيهم ويؤكدوا من كلامهم قول أصحاب الحوالمك في منشور كان في 28 أبريل 2005 نصراني: "أتدرون لماذا هون لزهرة سيقرة من حال الأخضرى...؟!".

إنه تمهيد مكشوف لإخراج قرنه من جديد، لكن هذه المرة بتهمة قديمة جديدة: "التأكل بالدعوة"...!

ولا يدري أنه يحفر قبره وقبر صاحبه بيديه، ونحن نرقبهم بهدوء، وسيرى "حقيبة" كاملة لملفات خاملة، سنقلبها عليهم في الوقت المناسب..".

فبالله عليكم أليس هذا منهج الحدادية بقرونه، وأليست هذه أوصافهم وخصالهم يشهدون بها هم على أنفسهم؟.

ثم ليست هذه الخصلة الوحيدة من خصال الحدادية، ولا الأصل المفرد من أصول هذه النحلة الردية التي وقعوا فيها، وتسربلوا بعارها، بل لها أخوات تجتمع معها، وتؤكد مشابھتهم لأهلها؛ ومنها:

**1- الكذب:** وهو من أشنع الخصال التي تسربل بها هؤلاء الحدادية وللشيخ جمعة -بصره الله بالحق- نصيب منها، وقد أثبت عليه المشايخ بعضها أذكر واحدة منها:

قال الشيخ محمد تشلاي في "العذب المنير" ص 7-8: "وتارة وهذا أعظمه وأفظعه، أن يكون مستند ذلك الجرح هو الكذب الصراح الذي يطير بجناحين، على غرار الكذبة الفظيعة التي صدرت على لسان "جمعة" والتي يشملها الحديث الصحيح الذي فيه خبر ذلك "الرجل الذي كان يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق" حيث زعم أن المشايخ لم يردوا على الدكتور ولم يتصدوا له، بل كانوا "كالخشب المسندة" في تلك الفترة" اهـ.

ثم اعتذر عن هذه الكذبة الصريحة البينة بعد أن ردها الشيخ محمد -حفظه الله- عليه بقوله: "أنا ما قصدتهم هوما، هذا من سوء فهمهم، أنا قصدت هؤلاء الذي سكتوا والمتوقفة، أنا ما قصدت (هنا كلمة غير مفهومة قد تكون: المشايخ) هم الخشب المسندة، لما تكلمت على الساكت مثلت به كالخشب المسندة ليس لهم حركة، أنا ما قصدتهم هوما، إذا هم فهموا عليهم إيش أفعلهم أناي، يحسبون كل صيحة عليهم، لكن أقولك أنا ما قصدتهم هوما، أي نعم".

وهذه كذبة مضاعفة، فهو كذب على المشايخ ولما فُضح أراد علاج الكذبة الأولى بكذبة أخرى، والله المستعان على مذهب من قال:

وذاوني بالتي كانت هي الداء

والذي يدل على الكذبتين معا صوتيته المنشورة وفيها قوله: "يوم كان فركوس قائم على ساقيه يطير بجناحيه عجز حتى شيوخهم عن الرد عليه والتصدي لسرورته وكشف مذهبه وسرقاته فالتزموا الصمت وكانوا كالخشب المسندة، واليوم يترجّلون ويظهرون العداء للسلفيين،

ويرمونهم بالألقاب الشنيعة والألفاظ الفظيعة، لم يقولوها حتى في المخالفين، فما تركوا لفظاً شنيعاً إلا ألقوه بالسلفيين، فما تركوا المنهج الوحش والحدادية ثم تطوروا الحدادية التنتة، وما تركوا الإرهاب المنهجي وشرطة المنهج وأصحاب الكرطة وغير ذلك من الألفاظ النابية التي لا يليق بها من انتسب حقاً وصدقاً وعلماً وعملاً لهذه الدعوة المباركة" اهـ.

زيادة على كذبات أخرى ذكر الشيخ أزهري -حفظه الله- بعضها في صوتية سوق أهراس الأخيرة، ثم في مقالته المنشورة وهي "الشهب الهاوية على الشبه الواهية" تلکم المقالة القيمة التي أقلقتهم وأقضت مضاجعهم لأن القارئ لها ولمنشورات شيخ القوم في هذه الفتنة كلها ليعلم البون الشاسع بين الكاتبين ومنهجيهما ومدى حرص كل واحد منهما على الدعوة السلفية وأصولها وأهلها المنتسبين إليها.

**2- عدم قبول توبة التائب:** قال الشيخ ربيع حفظه الله ورعاه كما في صوتية منشورة: "افرضوا أنني أخطأت قلت بن باز كذا... ألا يغفر لي كل هذه الأعمال وهذه المواقف وهذا.. لا يغفر لي هذا..؟"

الذي قتل مئة نفس قبل الله توبته، عند الحدادية لا رجوع عن الخطأ ولا يعترفون بخطأ، وإذا مثلاً اعترف إنسان بخطأ ما فيه، وإذا قال أذنبت وتبت لا توبة أبداً.

حتى عند الخوارج الغلاة إذا تاب تقبل توبته عند هؤلاء.

منهج خبيث لا أحبث منه ولا أسوأ أخلاقاً من أهله، نعم" اهـ.

وقال -حفظه الله ورعاه وألبسه ثوب الصحة والعافية- في مقال "أصول فالح الحربي الخطيرة ومآلاتها" ص5: "لأن مذهبهم أن من أخطأ مرة لا يعذر ولا يقبل منه رجوع، بل لو ألقوا به ذنباً هو بريء منه، فلا بد أن يستمروا في إصاق ذلك الذنب بذلك المظلوم البريء مهما أعلن براءته منه وحاربه" اهـ.

والمثال الواضح عليها من صنيع هؤلاء وشيخهم مسألة "دعاة لا قضاة" التي تكلم الشيخ أزهري -حفظه الله- بها، وتراجع بكلام واضح بيّن عنها؛ ومع ذلك لازال الشيخ جمعة -بصره الله بالحق- يلوكها، ويكرر في كثير من مجالسه ذكرها، ويعيد ويبيد في التشنيع على الشيخ أزهري -حفظه الله- بها، وهذه والله الذي لا إله إلا هو لمن خصال الحدادية لا محالة، وإن كان الحكم عليه وعلى أتباعه بها إنما هو لأهل العلم، أما وقوعهم في خصالهم ومشابتهم لهم في كثير من أوصافهم وأصولهم فهذا لا يشك فيه أحد عرف الحدادية واطلع على كلام علمائنا فيها وعنها.

**3- زعمهم أن من وقع في البدعة وقعت عليه:** قال الشيخ ربيع حفظه الله في مقالة "مميزات الحدادية": "قولهم بتبديع كل من وقع في بدعة" اهـ.

وقال الشيخ محمد بازمول حفظه الله كما في صفحته على الفاييسوك وهو يتكلم على الحدادية وأصولهم الخطيرة: "أنهم في أهل البدع والأهواء، لا ينظرون إلى إقامة الحجة بثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فكل من وقع في بدعة يعاملونه بإخراجه من السنة ومن الدين ومن الملة، حتى اشتهرت كلمة نقلت عن بعضهم أنه قال بحرق كتاب فتح الباري وبحرق كتاب شرح النووي على صحيح مسلم، حتى بعضهم ذكر لي، قالوا حتى فتاوى ابن تيمية يرون أنها تستحق الحرق، فهؤلاء خالفوا أهل السنة بهذا الأصل.

هذه أول قضية، وهي عدم تطبيقهم قضية: "إقامة الحجة فيمن نسب أو وقع في خطأ أو بدعة" اهـ.

وهذا عين ما وقع فيه الشيخ جمعة -بصره الله بالحق- حيث قال في صوتية منشورة: "هناك قواعد التمييز وليس بتمييع فهذا تناقض، كيف يعني توجد القواعد وترفع أعلامها وتشيد حصونها وتطبق على الأرض الواقع ولا تنزل على الأعيان؟ هذا إذن تناقض، ويأتونك بأصل أن من وقع في البدعة لا يحكم عليه بالبدعة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "وبينهما أمور مشتبهات، فمن وقع في المتشابهات فقد وقع في الحرام" فمن وقع في أصول أهل البدع فيحكم له بها، ومن وقع في أصول التمييز وقواعده فيحكم له بالتمييع، وإلا فإن هذه القاعدة الأولى أن نطبقها على السروري، فنقول ليس هناك سرورية، وإن قال بالإنكار العلني فلا ننزله على الأعيان فليس هناك سرورية، ثم يحق ويحل

ويحلوا لكل منازع ولكل خصم ولكل طائفة أو جماعة أن تطبق القاعدة وتقول هناك قواعد التكفير لكن لا ننزلها على التكفيريين، فمن يقول بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر فهذه قاعدة فلا ننزلها على من يقول بها" اهـ.  
ولا بد للتعليق على كلامه هذا:

**أولاً:** هذه موافقة للبدعة الحدادية المتقدم ذكرها وبيانها.

**ثانياً:** هذا ليس بتناقض لأن العلماء يفرقون بين من وقع في البدعة ولم تقم عليه الحجة، ومن وقع فيها وأقيمت عليه الحجة، كما أنهم يفرقون بين المعاند وغير المعاند، فليس كل من وقع في البدعة حكم عليه بها حتى تتحقق شروط وتنتفي موانع، وهذه كمثل مسألة التكفير فليس كل من وقع في الكفر حكم عليه به حتى تتحقق فيه شروطه وتنتفي موانعه؛ كما هو متقرر عند أهل السنة والجماعة بخلاف أهل البدعة والفرقة، فأخشى ما أخشاه أن يتطور عندك الأمر من مسألة البدعة إلى مسألة التكفير وهذا نذير شر مستطير.

**ثالثاً:** ما أبعد استدلالك يا شيخ جمعة -بصرك الله بالحق- فأين تأصيلك بأن من وقع في البدعة حكم عليه بها من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ" فأين في الحديث أن من وقع في البدعة حكم عليه بها، الحديث كما هو معلوم عند من درس مبادئ العلوم يتكلم عما ينبغي فعله عند المشتبهات، وهو الترغيب في التورع عن فعلها، وتركها استبراء للدين والعرض، هذا مضمون الحديث وليس فيه أن من واقعها يحكم عليه بأنه قارف محرم؟ هذا كلام باطل، كيف وممن يقع فيها قسم محمود على موافقتها وهو من قارفها وهو عالم بها يدل عليه قوله: "لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ" إذن هناك من يعلمهن فهذا ممدوح؛ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" ج 1 ص 203: "فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا، فَلِدَلِّكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَمْ يَذْكُرْهُ لِظُهُورِ حُكْمِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ حُكْمَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ عَلَى النَّاسِ، وَاتَّبَعَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ".

أما غير هذا القسم وهو الذي تشبهه عليه فأمره على حسب الذي واقعه، فقد لا يحرم عليه تناول ما اشبهه عليه أمره وإنما الورع اجتنابه، فمثل هذا هل يحكم عليه بأنه وقع في الحرام، ومثله ما اشبهه عليه أمره فأرجعه إلى أصله مثل طهارة الماء والثوب والأرض إلى تفاصيل أخرى ذكرها العلماء.

كما أنهم ذكروا أنه يدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه، والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، وهذا يدخل في وصف من لا يعلمها بمعنى أنه غير مُصِيبٍ لِحُكْمِ اللَّهِ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ فِيهَا اعْتِقَادًا يَسْتَنِدُ فِيهِ إِلَى شُبُهَةٍ يَظُنُّهَا دَلِيلًا، وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمَعْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ. فكيف يقال في مثل هذا أنه واقع في الحرام لوقوعه فيها؟.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، فَهُمْ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، لِاسْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ... إِنْ أَتَى ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، إِمَّا بِاجْتِهَادٍ سَائِعٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِعٍ، وَكَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ أَتَاهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، كَانَ تَرْكُهَا حِينَئِذٍ اسْتِبْرَاءً لِعَرْضِهِ، فَيَكُونُ حَسَنًا....

أما من أتاه وكان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ أَتَاهُ مَعَ اسْتِبَاهِهِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الشُّبُهَاتِ مَعَ اسْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ، قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، فَهَذَا يُفَسِّرُ بِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبُهَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبُهَةٌ ذَرِيعَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّسَامُحِ. وَفِي رَوَايَةٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" لِهَذَا الْحَدِيثِ: "وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يَوقَعَ مَا اسْتَبَانَ". وَفِي رَوَايَةٍ: "وَمَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ، يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ" أَي: يَفْرُبُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْحَرَامِ الْمُحْضِ...

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي: أَهُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيُصَادِفُ الْحَرَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا

مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا، كَانَ أَنْزَرَهُ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَأَلْمُزَعِ حَوْلِ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ" خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وهذه خلاصة من كلام الحافظ ابن رجب على الحديث في "جامع العلوم والحكم" فراجعه فهو مهم. والذي نخلص إليه من هذا الكلام كله أن الحديث زيادة على أنه لا علاقة له بالمسألة البدعة والحكم على الواقع فيها لمجرد وقوعه بأنه من أهلها، فليس فيه الحكم على الواقع في المشتبهات أنه واقع في الحرام لا في الجملة ولا في التفصيل وبالتالي ليس فيه دليل على ما أراد الدكتور جمعة -بصره الله بالحق-.

وهذا أيضا من تلاعب الدكتور جمعة -بصره الله بالحق- بمسائل العلم ودلائله أسأل الله أن يهديه ويرده للحق الذي جانبه.

**4- رد الحق والإصرار وعدم الرجوع عن الخطأ:** قال الشيخ ربيع -حفظه الله- في مقالة "خطورة الحدادية الجديدة وأوجه الشبه بينها وبين الرافضة": "المكابرة والعناد والإصرار على الباطل والتمادي فيه والجرأة العجيبة على تقليب الأمور بجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والصدق كذباً والكذب صدقاً وجعل الأقرام جبلاً والجبال أقراماً، وتعظيم ما حقر الله وتحقير ما عظم الله ورمي خصومهم الأبرياء بأفاتهم وأمراضهم المهلكة" اهـ.

وزيادة على المثال المتقدم وهو وصفه للمشايخ "بالخشب المسندة" الكذبة التي أصر عليها بمحاولة التنصل منها بأخرى مثلها، أذكر مثالا آخر على الإصرار على الباطل والتمادي فيه وعدم التوبة لله منه وهو قوله:

سئل بصره الله بالحق السؤال التالي: يقولون أن الشيخ جمعة وقع في خطأ عقدي.

فقال للسائل بصره الله بالحق: ما هو الخطأ العقدي والله المستعان؟

قال السائل: شيخنا لما قلت: سمع بها حتى الجن في السماء السابعة؟

فأجاب: هذا من باب المبالغة والجن يسترق السمع والإنسان عنده قرين، فأنا أقول لك: إذا فيه نقل واحد من العلماء وليس من الجهلة، واحد من العلماء قال بها فأنا أستغفر الله وأتوب إليه، إذا الآن أحد من العلماء قال: هذا لا يجوز فأستغفر الله وأتوب إليه.

السائل: شيخ هذه مثالها الشيخ محمد بن هادي لما قال: الأدلة رآها حتى العميان، من باب المبالغة.

جمعة بصره الله بالحق: نعم، يعني من باب المبالغة آه، الإنسان لما يبالغ في الكلام، معروف في البلاغة أن المبالغة قد يعني يكون فيها الزيادة في المدح أو في الذم أو في ...." اهـ.

وهذه الكلمة التي أنكرت عليه فيها إثبات أمرين اثنين لا يمكن إثباتهما إلا بالوحي المنزل من عند الله سبحانه؛ **الأول:** وجود الجن في السماء السابعة بل ولعله في كل سماء لأنه قال: "ونقلنا اتفاق المشايخ على أن الرجل لا ينصح به، إخراج صوتية توصل للمريخ، حتى الجن تاع السماء السابعة سموها" فقولته: "تاع السماء السابعة" مفهومه وجود جن في السموات الأخرى أيضا. **الثاني:** سماعهم لما يقال في الأرض وبالخصوص الصوتية التي تكلم عنها وأنها تصل للمريخ.

وكان الواجب عليه وقد وقعت هذه الزلة منه أن يتراجع ويعلم عن خطئه، فيكون حينئذ كأنه لم يقع فيه، ولكن الذي وقع منه هو الإصرار، والتمادي على الخطأ الظاهر ظهور الشمس في رائعة النهار، شبه واهية أوردتها، وكلمات متهافنة أجاب بها، كما قيد تراجعها بوجود عالم يصرح بعدم جواز مثل قوله، والله المستعان.

ولابد من التعليق على شبهه ولم باختصار شديد وإلا فذكر كلامه يغني عن رده:

**الشبهة الأولى:** الجن يسترق السمع؛ وهذه حجة عليك لا لك يا دكتور لأن المعلوم من دين الله سبحانه أن السماء محروسة لا يتمكن الجن من اختراقها فضلا أن يكونوا من سكانها قال الله تعالى: "وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا (8) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا (9) سورة الجن. وقال تعالى: "وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (210) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (211) إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ (212)" سورة الشعراء.

**الشبهة الثانية:** والإنسان عنده قرين؛ ما هذا الاستدلال يا دكتور بصرك الله بالحق، وما دخل هذا فيما قررته من وجود الجن في السماء السابعة، وأنهم سمعوا الصوتية التي كانت في الأرض؟ إلا أن تزعم وجود الإنس في السماء السابعة وهذا يستلزم ووجود القرناء معهم، وهذه أيضا أمور غيبية لا تثبت إلا بأدلة صريحة جلية.

**الشبهة الثالثة:** من باب المبالغة، وهل يجوز المبالغة بمثل هذه الأمور الغيبية؟ فهل يجوز من باب المبالغة أن أقول وقد علم بذلك حتى البشر في السماء السابعة، أو الحيوان في السماء السابعة، أو الطير، أو نحو ذلك؟ فإن كان كلامك لا ترجع عنه إلا بقول عالم يقول بعدم جوازه، فغيره من الاحتمالات الأخرى تحتاج إلى كلام عالم يقول بعدم الجواز أيضا؟ وهل يصح من باب المبالغة يا دكتور أن يقول القائل عن بيت يريد تعظيمه وتفخيم أمره وكأنه من بيوت السماء السابعة؟ هذا فيما لا نص فيه لا يقبل من قائله لو قاله فما بالك فيما فيه نصوص شرعية؛ كآيات القرآنية المتقدمة ومثلها حديث ابن عباس قال ما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الجن وما رآهم انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. قالوا ما ذاك إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها فمر التمر الذين أخذوا نحو تهامة -وهو بنخل- عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فرجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا: "إننا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً" فانزل الله عز وجل على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-: "قل أوحى إلي أنى سمع نقر من الجن" رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

فأنت يا دكتور المطالب بذكر كلام عالم من العلماء يجيز أمثال هذه المبالغات، وإلا فاعلم أنه قد كثرت منك الزلات، وتعددت منك الهفوات، بل الكلمات المنكرات، والخصال الشنيعات؛ أسأل الله أن يبصرك بالحق ويهديك للرجوع إليه ويجنبك شر نفسك الأمانة بالسوء.

**5- سكوته عن غلو أتباعه فيه بما شابها فيه الحدادية:** ومن ذلك قول المدعو زغدار: "لو أن الشيخ أزهري استفاد المسائل المنهجية والعلمية إذا استشكلت عليه من الشيخ العلامة جمعة لما وقع في هذا المزلق الخطير من الطعن في الشيخ جمعة، فالمشكلة هي أن يعرف الناس قدرهم ومنزلتهم، فمنزلة شيخنا الوالد أزهري سنيقرة مع الشيخ العلامة جمعة هي منزلة تلميذ يشي ركبته ويتعلم من الشيخ العلامة جمعة حفظه الله" اهـ.

وهذا كقول الحدادية سواء بسواء قال العلامة ربيع حفظه الله في مقالة "مميزات الحدادية": "غلوهم في الحداد وادعاء تفوقه في العلم ليتوصلوا بذلك إلى إسقاط كبار أهل العلم والمنهج السلفي وإيصال شيخهم إلى مرتبة الإمامة بغير منازع كما يفعل أمثالهم من أتباع من أصيبوا بجنون العظمة، وقالوا على فلان وفلان ممن حاز مرتبة عالية في العلم: عليهم أن يجثوا على ركبهم بين يدي عبد الله الحداد وأم عبد الله" اهـ.

فأين إنكار هذا الغلو وأمثاله الكثير، أليس لك قدوة بالأئمة في إنكار غلو الناس فيهم؛ وكلامهم كثير أكتفي بذكر أنموذج منه، وهو: ما قاله العلامة ربيع -حفظه الله ورعا- بخصوص من يغلو فيه؛ قال الشيخ أبو عبد الأعلى خالد بن عثمان المصري في رسالة "الغلو الشنيع في الشيخ ربيع" ص2: "قال أحد المشايخ للشيخ ربيع: يا شيخ ربيع نحن نعاني من الغلو فيك أنت!!". فماذا كان رد فعل الشيخ ربيع؟ هل قال للمتحدث: أنت تطعن في! كما قد يكون رد فعل الغلاة، بل قال الشيخ -حفظه الله-: "اشهدوا... أنت كتب ردا على الغلاة في وأنا أقرظه لك"، ثم التفت الشيخ إلى المشايخ وقال: "أي شخص يغلو في ربيع ردوا عليه... هل باقي شيء علي...؟!".

بمثل هذا ينبل العلماء، ويرتفع قدرهم، وتعظم في القلوب منزلتهم؛ فهل يفعل الدكتور جمعة -بصره الله بالحق- هذا أم سيقول كقول سابقه المقدس السوروي حينما أبلغوه عن تقديس الأتباع له: "أنا لم أر أحدا يقدرني بل هم يقدرسون الدليل..." مجلس الجامعة يوم 1/ 06/ 2022م. والله المستعان.

هكذا قلت حينما كتبت هذا المبحث، ثم أخبرني أحد الإخوة -جزاه الله خيرا- بنقل عنه لأحد أتباعه المغتربين به؛ يوافق فيه كلام المقدس الأول، وكأنه من كلامه يستقي وعلى منهجه يسير ويعول؛ قال المدعو حكيم أبو الهمام: "تذكير، قال الشيخ عبد المجيد -حفظه الله- إذ قالوا لكم أنتم مقدسة فقولوا نعم نحن نقدر الحق".

فهذه الكلمة منه مشابهة لكلمة المقدس الأول متطابقة معها، إن لم تكن أشد إغراقا في الشر منها، فهل يمكن أن يكون أخذها منه ولكل قوم وارث، أم تشابهت قلوبهم وأحوالهم فتطابقت كلماتهم وأفعالهم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "درء تعارض العقل والنقل" ج 7 ص 295: "والذين قالوا بها من أهل الكلام ليس كلهم أخذها عن الفلاسفة، بل قد تشابه القلوب.

كما قال تعالى: "كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ" سورة البقرة من الآية 118.

وقال تعالى: "كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ" (52) أَتَوَّصَا بِهٖ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ (53) سورة الذاريات" اهـ.

هذا فضلا عن أمور أخرى كلها تجعل السلفيين لا يتقون اليوم بك، ولا يطمنون لكلامك وأحكامك وجرحك وتعديك:

**1-** كطعنك في مشايخ الدعوة السلفية في بلدنا، وحريك لهم، وبذل وسعك في إسقاطهم، وتنفير الناس عنهم، وهذا أيضا من صفات الحدادية. قال العلامة ربيع حفظه الله في مقال "مميزات الحدادية": "بغضهم لعلماء المنهج السلفي المعاصرين وتحقيرهم وتجهيلهم وتضليلهم والافتراء عليهم" إلى أن قال: "العداوة الشديدة للسلفيين مهما بذلوا من الجهود في الدعوة إلى السلفية والذب عنها، ومهما اجتهدوا في مقاومة البدع والحزبيات والضلالات". هذه الصفة السابعة التي شابه فيها الحدادية.

**2-** وكشأنك على أهل البدع والأهواء وغشك للسلفيين إذ أدخلتهم عليهم وتسببت في جلوسهم معهم وسماعهم منهم، ولا تتهربن من هذه الطامة التي وقعت فيها -وهي من صفات المميعة قطعاً تلك الخصلة التي ترمي بها غيرك- بتقريبك جواز الرواية عن أهل البدع لأن هذه الدعوى مردودة عليك من وجوه عدة:

منها: أن ما كنت تقوم به من باب الإجازة وفرق بينها وبين الرواية.

ومنها: أن الرواية عن أهل البدع من أعظم شروطها أن لا يكون داعية إلى بدعته، وهؤلاء الذين استضفتهم في قنواتك وجالست بعضهم بذاتك دعاة لا محالة، ثم نقول للدكتور جمعة -بصره الله بالحق- ما حكم قول زكرياء طالب الحلبي الصوفي عند ذكر شيخه الفاداني: نفعا الله بأسراره" في قنواتك وأثناء حضورك؟ هل يمكن أن تبين لنا معنى قوله وهل يجوز ف دين الله مثله.

**3-** وكشفريك للسلفيين، وإحداثك للفتنة بينهم حتى صاروا طائفتين، وحتى ضحك عليهم الصعافقة الأوائل والأواخر، فضلا عن غيرهم من كل مبتدع ضال مكابر.

وغيرها كثير والله المستعان.

**النقطة الرابعة:** وإلى خلاصة فيما يتعلق بالجهالة وأقسامها وكيف ترفع عن أصحابها، تنفعلك -ياذن الله- فلا يلبس عليك بعد الآن فيها؛ من كتاب الدكتور جمال بن محمد السيد "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" تقدم به لنيل درجة الدكتوراه والتي أشرف عليها الإمام العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله ورعاه والتي جاء فيها ج 1 ص 347-351: "المبحث الثالث عشر: رواية المجهول.

المجهول عند أهل الفن على قسمين: مجهول العين، ومجهول الحال.

أما مجهول العين: فهو: "من لم يرو عنه إلا واحدا، ولم يوثق".

وأما مجهول الحال: فهو: "من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق". ويقال له أيضاً: المستور<sup>3</sup>.

ومن المسائل المتعلقة بالمجهول:

المسألة الأولى: تعديل المُبهم.

ذهب ابن القَيِّم إلى أن المبهم تثبت عدالته: إذا عدَّله الراوي عنه الثقة؛ فقد أعلَّ ابن حزم حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن - في سقوط الحضانة بالتزويج - بالجهالة، حيث قال فيه أبو الزبير: "عن رجل صالح من أهل المدينة". فرد ابن القَيِّم ذلك عليه قائلاً: "وعنى بالمجهول: الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرَّفُ به، ولكنَّ المجهول إذا عدَّله الراوي عنه الثقة: تثبت عدالته؛ وإن كان واحداً على أصح القولين... هذا مع أن أحد القولين: أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل... وأما إذا روى عنه وصرَّح بتعديله: فقد خرَّج عن الجهالة التي تُردُّ لأجلها روايته، ولا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين"<sup>4</sup>.

وهذا الذي ذكره ابن القَيِّم -رحمه الله- هو الراجح بالنسبة للراوي الذي سُمِّي، إذا كان المُعدَّل متأهلاً لذلك<sup>5</sup>.

وأما الراوي المبهم الذي لم يسم - كما في المثال الذي معنا - ففيه قولان للعلماء:

الأول: أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي. قاله الخطيب البغدادي، وابن الصباغ، والصيرفي وغيرهم.

الثاني: أن ذلك يكفي في توثيقه، قاله أبو حنيفة.

والصحيح من ذلك القول الأول، قال السخاوي رحمه الله: "لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سمَّاه يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه... بل إضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب"<sup>6</sup>.

ثم إنه لو ووفق ابن القَيِّم على ثبوت التوثيق للراوي المبهم، وزوال الجهالة عنه بمجرد ذلك، فإن ذلك لا ينطبق على المثال الذي توجه إليه كلام ابن القَيِّم رحمه الله؛ فقد جاء فيه: "عن رجل صالح". فما المراد بالصلاح هنا؟

ظاهر الكلام: أن المقصود الصلاح في الدين، لا الصلاح في باب الرواية، قال السخاوي -عقب قول الخليلي في رجل: شيخ صالح-: "أراد صلاحيته في دينه، جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد: في الحديث، فيقيدونها"<sup>7</sup>. يعني بقولهم: صالح الحديث.

فإذا تبين ذلك، فإن الوصف بهذا لا يؤخذ منه تعديل، فقد يكون الرجل صالحاً في دينه ولكنه ضعيف في الرواية.

فنلخص من ذلك: أن ما ذهب إليه ابن القَيِّم من ثبوت عدالة المجهول بتوثيق الراوي عنه له: مع كونه صواباً في المجهول المُسمَّى إذا كان الموثق له متأهلاً لذلك، إلا أنه ليس بصواب في الراوي المبهم.

المسألة الثانية: بم ترتفع جهالة الحال عن الراوي؟

وأما مجهول الحال: فقد ذهب ابن القَيِّم -رحمه الله- إلى أن الجهالة تزول عنه، ويحتج بحديثه:

1- إذا روى عنه ثقتان فأكثر.

2- ولم يُعلم فيه جرح ولا قدح.

<sup>3</sup> - نزهة النظر: (ص50).

<sup>4</sup> - زاد المعاد: (456/5-457).

<sup>5</sup> - انظر: نزهة النظر (ص50).

<sup>6</sup> - فتح المغيث: (308/1).

<sup>7</sup> - فتح المغيث: (200/1).

ففي حديث سلمة بن المحبق في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقع على جارية امرأته -وقد أعل بجهالة خالد بن عرفطة- قال ابن القَيِّم رحمه الله: "... فإن الحديث حسن؛ وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان: قتادة، وأبو بشر. ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين..."<sup>8</sup>.

وخالد هذا: جَهَّله أبو حاتم الرازي<sup>9</sup>، والبخاري<sup>10</sup>، وقال الذهبي: "لا يعرف"<sup>11</sup>. ولم يوثقه غير ابن حبان على مذهبه.

وقال في حق الوليد بن زوران -وقد أعل ابن القطان حديثاً له بجهالة حاله-: "وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن بُرقان، وحجاج بن منهال، وأبو المَليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم. ولم يعلم فيه جرح"<sup>12</sup>.

وقال في حق العالية بنت أنفع -وقد حَكَمَ الشافعي والدارقطني بجهالتها-: "هذا الحديث -يعني حديث النهي عن العينة- حسن، ويحتج بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك"<sup>13</sup>.

فهكذا يذهب ابن القَيِّم -رحمه الله- إلى ارتفاع جهالة الحال عن الراوي والاحتجاج بخبره: برواية ثقتين عنه، ما لم يعلم فيه جرح.

وقد نصَّ الخطيب البغدادي وغيره على أن: رواية الاثنتين عن المجهول ترفع عنه جهالة العين، ولا تُثَبِّت له عدالة ولا توثيقاً، وأنه لا بد من التصريح بثقته والنص على ذلك<sup>14</sup>. وهذا مذهب الجمهور من الأئمة والمحققين<sup>15</sup>.

على أن ابن القَيِّم -رحمه الله- قد سَبَقَ إلى مثل ذلك أيضاً، فقد نَسَبَ إلى البزار والدارقطني القول بارتفاع جهالته والعمل بروايته، وعبارة الدارقطني -كما نقلها السخاوي رحمه الله-: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته"<sup>16</sup>.

وكذا اكتفى بروايتهما: ابن حبان كما نص عليه السخاوي أيضاً<sup>17</sup>.

فَتَلَخَّصَ من ذلك أن في قبول رواية مجهول الحال أقوالاً:

1- رَدُّ روايته مطلقاً. وهو مذهب الجمهور، وذلك بناءً على أنه لا بد من التصريح بتوثيقه.

2- قبولها مطلقاً. وهو منسوب إلى البزار والدارقطني كما مضى، وبه يقول ابن حبان أيضاً.

وقد مضى بيان هذين المذهبين، وهناك مذهب ثالث، وهو:

3- التوقف فيها، فلا تقبل ولا ترد حتى يتبين حاله، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني، وأيده الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال:

"والتحقيق: أن رواية المستور -ونحوه مما فيه الاحتمال- لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين"<sup>18</sup>.

وبذلك يتضح أن ما اختاره ابن القَيِّم من ارتفاع جهالة الحال عن الراوي بمجرد رواية اثنتين عنه، مع عدم العلم بجرحه، ومن ثم الاحتجاج بخبره: مذهب مرجوح، وأن جمهور أهل العلم على خلافه، وأنه لا بد في مجهول الحال من التوثيق الصريح، حتى تزول جهالته ويعمل

بخبره" اهـ.

<sup>8</sup> - زاد المعاد: (38/5).

<sup>9</sup> - الجرح والتعديل: (340/2/1).

<sup>10</sup> - تهذيب التهذيب: (107/3).

<sup>11</sup> - المغني: (204/1).

<sup>12</sup> - تهذيب السنن: (107/1).

<sup>13</sup> - تهذيب السنن: (100/5).

<sup>14</sup> - انظر: الكفاية: (ص150).

<sup>15</sup> - فتح المغي: (320/1).

<sup>16</sup> - فتح المغي: (320/1).

<sup>17</sup> - فتح المغي: (320/1).

<sup>18</sup> - فتح المغي: (320/1).

قال جامعهم عفا الله عنه: وهو مبحث نفيس عض عليه بالنواجذ، ولا تلتفت إلى تشغييات المفلس غير الواجد<sup>19</sup>، ويتلخص لنا منه الآتي:

- 1- تثبت عدالة المجهول المُسَمَّى بتوثيق الراوي عنه له إذا كان الموثق له متأهلاً لذلك.
- 2- أما بالنسبة للمبهم فلا تثبت العدالة بمجرد توثيق الراوي عنه له بل لابد من تسميته؛ لأنه لا يلزم من تعديل المعدل له أن يكون عند غيره كذلك، فعمله إذا سَنَّاهُ يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه، بل إضرابُ المحدث عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب".
- 3- أن مجهول الحال المعلوم اسمه لا يكفي عند الجمهور أن يروي عنه ثقتان مع عدم وجود الجرح كما هو قول لبعض أهل العلم بل لابد من التوثيق الصريح.

وهناك مذهب ثالث فيه قاله إمام الحرمين ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن رواية المستور -ونحوه مما فيه الاحتمال- لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله".

وهذا التفصيل كله لا يخدم قول الشيخ جمعة -بصره الله بالحق- وبيانه:

أن حال الكتبة في القنوات المجهولة كما تقدم من قبيل الراوي المبهم وهذا لا تثبت عدالته بمجرد توثيق الراوي المتأهل له بل لابد من تسميته، هذا إن كان متأهلاً لأن العدل عندك قد يكون مجروحاً عند غيرك، ولذلك طالب الشيخ ربيع -حفظه الله ورعاه- فالحا بتسمية المبهمين من الكتبة في بعض المنتديات يومئذ وهذا الذي نطالب به الدكتور جمعة اليوم.

أما إذا سماهم لنا فينظر أيضاً إلى حالهم، ولا تثبت عدالتهم بمجرد أن يروي عنهم اثنان فأكثر مع عدم وجود الجرح حتى يوثقوا، وإلى فعلى ما رجحه الحافظ نتوقف فيهم حتى تستبين حالهم فإن استبانة العدالة منهم أخذنا عنهم وإن كانت الأخرى فنحن أصلاً لم نأخذ عنهم.

والذي في ذهني الآن أن الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري -رحمه الله- قال بهذا التفصيل الذي أيده الحافظ ابن حجر رحمه الله في بعض أشرطةته<sup>20</sup> حين تعرض للدعاة المجهولين والأخذ عنهم؛ وهو الذي كنت أجيب به إخواني حينما يسألون عن مجهول لا نعرف أقوال أهل العلم فيه، والله الموفق لا رب لنا سواه.

**تنبيه:** قال أصحاب "الحوالك" بعد صدور صوتية الشيخ زهر -حفظه الله- الأخيرة والتي أجاب فيها عن سؤال يتعلق بالأسماء المستعارة في منشور كان في 23 أبريل: "الشيخ زهر يبتكر أصلاً جديداً..!"

في سابقة غريبة، جعل زهر سنيقرة من "الكتابة بالاسم الصريح" أصلاً من أصول أهل السنة، ثم بنى عليه تبديع من خالفه! فأصبح عنده الاسم الصريح معياراً للمنهج، ومن كتب بكنية أو رمز فهو عنده على ضلال ومن أقره صار مخالفاً لأصل...! سبحان الله... ما سمعنا بهذا في قرون السلف، فأني له بهذا "الأصل"؟!...!

والحق أن السنة تعرف بالدليل، لا بالأسماء ولا بالأمزجة...!!

ولا ندري هذا الأصل الذي يخرج به من خالفه من أين ابتدعه وهل ينسحب الأمر على من أباح الكتابة بها كالشيخ ابن باز والفوزان وسليمان مخالفيين للأصول... "انتهت ترهاتهم؛ وإلى التعليق عليها:

التعليق:

ويكون في وجوه:

<sup>19</sup> - أي الفقير الذي لا شيء عنده؛ لأن الواجد هو الموسر الغني.

<sup>20</sup> - لم أعر عليها الآن ولعلها تكون عند بعض إخواننا فينشرها وإلا فكلام الحافظ يكفي ويعني والحمد لله.

**الوجه الأول:** وهذه من كذبات أصحاب الحوالمك، وكم كثرت كذباتهم، وتعددت افتراءاتهم؛ ثم مهما فضحوا بها، فإنهم لا يراعون عن مثيلاتها، فأين جعل الشيخ أزهري -حفظه الله- "الكتابة بالاسم الصريح" أصلا من أصول أهل السنة، هذه كذبة، ثم أتبعتموها بأختها أنه بنى على ذلك تبيح من خالفه، مع أن كلام الشيخ موجود ويمكن الرجوع إليه بالتأكيد؛ ولكنهم يعتمدون كما تقدم في منشوراتهم وحرهم لأهل الحق على جهل من يقرأ لهم بالحقائق، وعدم المراجعة بعدهم للتأكد من نقولاتهم، وإلا فكلام الشيخ كان كالتالي في الصوتية المعنونة بـ: "لقاء إخوة سوق أهراس" التي كانت يوم السبت 21 شوال 1446 هـ: "على كل حال المجاهيل هذا شيء طيب لما يكون السلفيون على هذا النهج وأنهم لا يقبلون عن المجاهيل وهذه من أسباب الفتنة الحالية أنه أريد فرض ما يخالف هذا المنهج وقال من قال بهذه القنوات المجهولة النسب وبمجرد أنها وافقت الحق في بعض المسائل أعطيت لها الشرعية وجعلت امتحانا للسلفيين حتى قال قائلهم الذي يتكلم في إيش اسمها القناة هذه؟ في هذا التنوير أو أريد زينك أو شينك أو ما أدري هذا متكلم فيه، الذي يتكلم فيها هو المتكلم فيه، يعني هذا من أغرب الغرائب! يقال هذا في السنة، الذي يتكلم في السنة متكلم فيه، يقال هذا في إمام من أئمة السنة، أما أن يقال عن قناة يكتب فيها مجاهيل هذا نسأل الله عز وجل العفو والعافية.

وهذا مرفوض يعني مرفوض وبقى نرفض هذا إلى.. ومن قال بخلاف هذا ما أتى بشيء، يتمسكون في أمور عجيبة جدا يعني والاستدلال ب... أصبحوا يستدلون بالاستثناءات على مثل هذا، بعض العلماء قالوا: إذا كان للمصلحة، إذا كان للمصلحة معناه هذا استثناء ولكن الأصل، ولا يفرقون بين حتى قبول الحق وبين طلب الحق، طلب الحق لا يكون إلا عن المصادر الموثوقة؛ أئمتنا لم يقولوا عن أهل هذا الشأن فحسب، عن أهل هذا الشأن من جهة وبعد ذلك ينظرون في حاله من جهة أخرى يراقبون أخلاقه ووو ثم يجلسون أو لا يجلسون إليه إلى هذه الدرجة ونحن نريد أن نفرض مجاهيل، والغريب في الأمر أن هؤلاء يعني هؤلاء المجاهيل لو أسقطوا أقتعتهم لانفض الناس من حولهم ولهذا هم يصرون على إبقاء هذه الأقنعة، لأنه يعرفونهم، وطرف ربما يرتضيه وأطراف لا يرتضيه؛ هذه حقيقة لا بد أن نقولها ولا بد للطرف الآخر أن يعترف بها، المهم هذه مفروغ منها" اهـ.

فالشيخ يتكلم على الأصل الذي هو في مقابل الاستثناء، كما زاده بيانا في "الشهب الهاوية" حيث قال -حفظه الله ورعاه- ص7: "أو ما جرى على أقلام أذرعته الإعلامية، ممن تباها وتبنى ما فيها من الظلم والبغي، والتي تبرقت خلف أسماء مستعارة؛ وتستر بحجب مجهولة، متكلفا الترخيص لها في ذلك، ولو بليّ النصوص والأدلة، وعدم التفريق -قصدا أم جهلا- بين الأصل في حكم المسألة والاستثناء الذي قرره أهل العلم فيها" اهـ.

فأين في كلامه ما زعمتموه من أنه قال: أن هذا أصل من أصول أهل السنة فضلا عن زعمكم أنه بنى على ذلك تبيح من خالفه؟ والله لأنتم من أفجر خلق الله في الخصومة، وأبعدهم عن لزوم الأخلاق الإسلامية الكريمة، فعل الحدادية اللئام، ومن شابههم من الأراذل الطغام. ويزيده وضوحا:

**الوجه الثاني:** أين ما ذكرتموه من الافتراءات المتعددة في هذه الكتابة المختصرة، وهي كالتالي:

1- الكذبة الأولى: الكتابة بالاسم الصريح " أصلا من أصول أهل السنة.

2- الكذبة الثانية: أنه بنى عليه تبيح من خالفه!

3- الكذبة الثالثة: فأصبح عنده الاسم الصريح معيارا للمنهج.

4- الكذبة الرابعة: ومن كتب بكنية أو رمز فهو عنده على ضلال.

5- الكذبة الخامسة: ومن أقره صار مخالفا لأصل....!

ثم أتبعتم هذه الكذبات بجملته من التهويلات فقلتم:

سيحان الله ... ما سمعنا بهذا في قرون السلف، فأني له بهذا "الأصل"؟!....!

والحق أن السنة تعرف بالدليل، لا بالأسماء ولا بالأمزجة...!!

ولا ندري هذا الأصل الذي يخرج به من خالفه من أين ابتدعه وهل ينسحب الأمر على من أباح الكتابة بها كالشيخ ابن باز والفوزان وسليمان مخالفيين للأصول" انتهت الترهات والكذبات الواضحات.

وكل هذه الكذبات لا تثبت منها واحدة والله المستعان، فلا يمكن والحالة هذه أن يوثق بمثل هذه القنوات ولو زكاها من زكاها كيف والمنفرد بتزكيها لا يوثق بأحكامه للأمر التي تقدم ذكرها والإشارة إليها.

**الوجه الثالث:** ومما يدل على أن غرضهم من بعض الكتابات التلبيس والتدليس، والرد من أجل الصد، ومنها هذا المنشور الذي أعلق عليه، أنهم على علم بقصد الشيخ من كلامه، الذي يدل عليه صريح لفظه -الذي حرفوه وأرادوا تزيفه على من لا يراجع الكلام ولا يدقق في نقولات القوم- أنهم بعد المنشور السابق نشروا آخر يفضحهم، ويدل على تليسيهم وتدليسيهم، وكذبهم ومحاولة صد الناس عما ينفعمهم، كان في 27 أبريل؛ استهلوه بقولهم: تفنيد تخليط لزهرة سنيقرة في قضية القنوات السلفية...!

لم يزد رد لزهرة -فيما تعلق بالقنوات السلفية- ..... "إلى أن قالوا" ... زعمه أن هناك فرقا بين الأصل والاستثناء، وكأن الأصل عنده هو النهي عن الانتساب إلى قناة ما، والاستثناء هو من أباحه بغير نكير... "إلى آخر ترهاتهم.

ولكن يكفيننا منهم أنهم يشهدون على أنفسهم في هذا المقطع أنهم يلبسون ويدلسون، وعلى الشيخ أزهري يفترون، وأن غرضهم من ردودهم ليس نصرة الحق، وإلا لنصروه بالحق لا بالتلبيس، والكذب والتدليس، والله المستعان.

هذا واني أنصح كل سلفي معتر بسلفيته، مستقيم عليها، حريص على أن يلقي الله بها، أن يثبت على ما كان عليه أسلافه، وأن يتمسك بما تمسك به خير الناس من أهل ملته؛ كتاب الله، وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، وأزعم أنني قد قدمت لكم في المقالة السابقة وفي هذه المقالة ما فيه مقنع إن شاء الله، وما يجعل السلفي مطمئنا لما هو عليه، رافعا رأسه به، لا تغره تليسات الملبسين، ولا شبهات المشبهين، فإن ارتاب بعضهم فلا بأس من أن يسأل عن مضمون المقالتين من شاء من أهل العلم في الداخل والخارج.

ثم وصيتي لكل سلفي معتر بسلفيته، متمسك بها، حامد الله سبحانه على أن وفقه للزومها؛ مع كثرة النوازل والنكبات، والفتن المدلهجات: أن لا يبقى مشتركا في هذه القنوات؛ قنوات الإفك والبهتان، والتلاعب بالعلم الأصيل المنزل على سيد ولد عدنان، بل أنصح أن يبادر بالخروج منها؛ قاصدا وجه الله، طالبا لرضاه، ناصرا للحق الذي يعتقد، ساعيا فيما يصلحه ويحافظ له على صفاء قلبه، وسلامة عقيدته ومنهجته.

هذا والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وكتبه: أبو عبد السلام عبد الصمد سليمان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ليلة الجمعة: 03 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 01 / 05 / 2025 نصراني.